فلا حد على حربي ولكن يحرم عليه ويعزر للايذا لانه مكلف بفروع الشريعة
فلا حد اي ولكن يحرم عليه ويعزر وفايدة الاذن اسقاط الحد
فقط تنبيه يرد الى حاصل ذلك التنبيه اعتراض على تقييد
العفيف بعفته عن وطي يحد به فان ذلك يدخل فيه وطي حليلته
في دبرها من الزوجة او الامة المملوكة له وهي اجنبية ويدخل فيه وطي
محرمة المملوكة له مطلقا اي في القبل او الدبر فانه لا يحد بكل ذلك
فمقتضاه انه يقال له عفيف فيحد قاذفه وليس كذلك فكان
الاولى ان يقول كما قال في المنهج عفيفا عن وطي يحد به وعن وطي حليلته
في دبرها وعن وطي محرمة المملوكة مطلقا ويتصور الحد بقذف
الخ هذا مرتبط بقوله لان اضداد ما ذكر نقص وهنا بمنزلة الاستثنا
من ذلك المفهوم وهو استثنا صوري لما يأتي انه انما حد لاضافته
القذف لحالة الكمال ثم اختار الامام فيه الرق واسلامه انما عصم
دمه من القتل ويتخير الامام فيه بين الخصال الثلاثة الباقية التي
منها الرق اي فقذف بعد ضرب الرق واضيف القذف الى ما قبل الرق
وهو قبله حر مسلم فلذلك حد لقذف القاذف ويبطل العفة
بوطي محرمه الخ هذه حكمها حكم وطي حليلته في دبرها التي ذكرها عقب
التنبيه فكان الاولى ضمها لها هناك ولا يبطل العفة بوطي حرام
الخ هذه المسايل الى الفروع حكمها حكم وطي الامة المشتركة التي ذكرها
قبل التنبيه فكان الاولى ذكرها قبل التنبيه ليتسق الكلام
ولا بوطي امة ولده اي سوا حصل علوقه اولا وقوله لثبوت النسب ليس
علة لعدم سقوط العفة بل العلة انتفا الحد بالوطي المذكور
ولا بوطي مجوسي اي وسلم بعد ذلك وقذف فلا تبطل عفته بما
وقع في الكفر وظهور الزنا بحدسه العبارة ناقصة وتمامها
فظهور الزنا يدل على سبق مثله اي فكانه وقت القذف كان غير محصن
فلذلك سقط الحد فاذا ظهر اشعر اي فكانه وقت القذف غير

محصن

محصن فظهورها العدل اي فيكون وقت القذف محصنا فلذلك لم
يسقط الحد ويحد الحر الخ اي سوا كان مسلما او كافرا ذكرا او انثى وكذا
قوله الرقيق ويتكرر الحد بتكرر القذف لان حق الادمي لا يتداخل بخلاف
حد الزنا والسرقة والشرب والعبرة بالحرية وقت القذف ولو طرأ
الرق بعد ذلك والمراد الرق وقت القذف ولو طرأت الحرية بعد ذلك
ويحد الحر الخ والذي يتولى حد القذف الامام بطلب المستحق
فلو فعله المقذوف ولو باذن الامام لم يكف لانه لم يؤمن من الزيادة سوا
كان الذي عليه الحد حرا او مكاتبا او مبعضا فان كان رقيقا فالامام
او السيد فان تنازعا فالامام ومثل حد القذف في ذلك حد الزنا وشرب
الخمر حد الخ وبهم تحليف المقذوف فان حلف حدوا فان نكل حلفوا
وخلصوا ولا يثبت زناه بيمينهم لانه لا يثبت باليمين المردودة فان
نكلوا حدوا فان نكل البعض وحلف البعض حد الناكل وارث المقذوف
ليس قيدا بل مثله المقذوف نفسه ويقدم توجيهه وهو ان الرجل
يبتلي بقذف زوجته وقد لا يجد البينة بزناها فجوز له الشرع اللعان
يرث الحد جميع الورثة اي غير موزع ومقسم بل يثبت كله جملة
لكل واحد بدلا عن الاخر ولهذا لو عفى بعضهم عن حقه فللباقي
استيفا جميعه ولا يلزم على ذلك انه يحد لكل وارث حدا كاملا لانهم
يطلبون من الامام ان يستوفي الحد والامام لا يفعل الا واحدا واحدا
حتى الزوجين اي الحي منهما والحال ان الميت قذف في حال الحياة
هل للزوجين اي الحي منهما يلزم الواحد اي بحقه
والا سقط اي ان لم يحلف المقذوف وظاهره انه يسقط الحد عن القاذف
بمجرد نكول المقذوف وبه قال بعضهم وبعضهم قال لا بد من حلف القاذف
في سقوط الحد عنه

فصل

في حد شارب الخمر الخ ذكره عقب
ما تقدم من القذف لانه من الكباير ومن الكليات الخمس وشربها
من الكباير اي في الخمر مطلقا قليلا او كثيرا وفي النبيذ الكثير

Copyright © King Saud University